

المبحث السادس

التحريم المتعلق بوسائل حفظ الدم وتجميعه

المطلب الأول:

مدى مشروعية حفظ الدم فى بنوك خاصة بالدم.

المطلب الثانى:

مدى مشروعية بيع الدم.

المطلب الثالث:

الإكراه على بيع الدم أو التبرع به.

المطلب الرابع:

حكم التبرع بالدم وفوائده.

المطلب الخامس:

دواعى المعالجة بنقل الدم أو تغييره.

توطئة:

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١).

خلق الله الإنسان وأودع فيه خصائص الريادة والخلافة والقدرة على التدبر والتفكر والاختيار والانتقاء؛ فالإنسان نسيج منفرد في خلقه وتكوينه المتميز. وكفاه منحة العقل التي هي سلّم الترقى للتعرف على الذات العليّة، فقد أعدّه الخالق ليكون خليفته في سيادة الكون على أن يعبدّه من منطلق الشكر والتدبر ومواصلة النظر من نافذة العقل.

لهذا كان النظر والتفكر والتدبر أموراً لازمة يتكرر ذكرها كثيراً في القرآن الكريم كي لا ينسى الإنسان المقصود من تكريمه واعتبار من تدنّى - بإرادته - عن دوره الأرقى وتقاوس عن أداء وظيفته معطلاً للعقل وشاغلاً للفكر بأمر شهوية من زمرة الأنعام التي لا تفقه أمراً ولا تعي ذكراً فيقول - جل وعلا -:

(١) سورة الإسراء: ٧٠.

﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ
بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ
كَأَلْتَعَامٍ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ ﴾ (١).

من هنا كان البحث والكشف والتأمل لازماً للإنسان المكرم..

ويتأكد هذا الأمر إذا ما تدافع نحو المعارف من خالفوا المنهج وانطلقوا وراء الأبحاث والاكتشافات العلمية ليسدوا حاجات الإنسان التي تبرز كل حين بينما تقاعس من بأيديهم منهج الإحياء للأرواح واكتفوا بالتصديق بخاتم (وصل وشكراً) أو بالتحديق دهشة وإكباراً وكان المقابل عطاء وتوفيقاً للأولين بمقتضى ربوبيته سبحانه، فعطاء الربوبية يصل إلى المؤمن والكافر - كل على قدر عمله - بينما حُرِّمَ أصحاب المنهج لأنهم اکتفوا بالمشاهدة واشتغلوا بالمشاحنة والتلاوم وأسلموا الألباب لأسرة الكسل. يقول ابن مسعود: «إني لأبغض الرجل أراه فارغاً ليس في شيء من عمل الدنيا ولا عمل الآخرة». ويقول كذلك: «يكون في آخر الزمان أقوام أعمالهم التلاوم بينهم».

أما الآن ونحن نرى صحوة بعد طول غفلة، صحوة ترمى بقوسها في كل متجه وبخاصة مع ما يواكبها الآن من وثبات علمية عالية في سائر الأمور الحياتية. من هنا كان لزاماً علينا أن نرى بعين المؤمن ما يرى بعين من ادعى التحرر من سطوة الدين، بل كان لزاماً علينا استجلاء الغوامض والتعرف على سنة الله في خلقه؛ لنحرز فضل السبق عن سوانا ولا نقبل حلولاً مستوردة.

(١) سورة الأعراف: ١٧٩.

وموضوعنا الآن لا يقبل التسوية أو التعديل؛ لذلك لا بد من عرضه على مائدة البحث لتتكشف جوانبه من عمق وشمول؛ ومن هنا تتراءى المبشرات من خلال اجتهادات ترى الشريعة بعين المؤمن. وفي موضوع التطبيب والمعالجة وجدنا قواعد شرعية وأصولاً للتطبيب والمعالجة. . فالتطبيب والتداوى له أهميته القصوى لما له من اتصال وثيق بالمحافظة على النفس البشرية باعتبارها إحدى الكليات الخمس التي من أجلها وضعت الشريعة وهي - كما نعلم - (الدين والنفس والعقل والنسل والمال). فالنفس كرمها الله وأمر بالحفاظ عليها وتوعد مهلكها بعذاب مقيم في الآخرة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (١). هذا بالإضافة إلى قصاص في الدنيا كما في القتل العمد، أما في القتل الخطأ فدية مسلمة إلى أهل القتل (٢). وكذلك حرمت الشريعة على الإنسان أن يقتل نفسه لأنها ليست ملكاً له فهو مكلف وليس من حقه إنهاء الخدمة من تلقاء نفسه؛ يقول تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٣). ويقول أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ (٤) وذلك لأن الحياة نعمة من واهب الحياة

(١) سورة النساء: ٩٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٧ ص ١٣٣.

(٣) سورة البقرة: ١٩٥.

(٤) سورة النساء: ٢٩.

سبحانه، والموت أمر إلهي يقرره الخالق سبحانه ولا يجوز أن يشاركه فيه أحد. هذا وقد غَالَى بعض الفقهاء في هذا الأمر حتى اعتبروا ما زال من جسم الإنسان أو سقط منه فحظه من الحرمة قائم ويجب دفنه^(١). بل منهم من لم يعتدّ بقول المجنى عليه في إسقاط العقوبة الشرعية أو الضمان عن الجاني؛ ذلك لأن حق الله لا يتمكن العباد من إسقاطه أو الإبراء منه^(٢).

والجسم الإنساني محفوظ بالرعاية والحماية، حتى قبل ميلاده - أى: في المرحلة الجنينية - فقد أوجب الشارع الحكيم الدية على مَنْ تسبّب في إسقاط الجنين، هذا بالإضافة إلى العقوبة الأخروية، على خلاف بين الفقهاء حول إسقاطه قبل نفخ الروح أو بعده، فبعد النفخ تجب الدية لا محالة، وقبل النفخ أقوال بين الإباحة والكرهية والتحريم. وفي ضوء موضوع التداوى بنقل الدم أى: المساس بالجسم الإنساني نقول إن نقل الدم كضرورة للتداوى تبرره الحاجة إلى حفظ النفس من الهلاك.

وعلى ذلك فلو قلنا بحرمة جسم الإنسان - والدم جزء من جسم الإنسان - نقول: إن هذه القاعدة تحتل الاستثناء في الحدود التي تقتضيها المصلحة الراجحة.

والواقع أنه لم يُذكر شيء يتعلق بحكم التبرع بالدم أو بيعه إذ لم

(١) المحلى لابن حزم ج ١ ص ١١١٨.

(٢) الفروق للقرافي ج ١ ص ١٩٥.

يكن ذلك النوع من المعالجات معروفاً من قبل، إلا أن أمراً شبيهاً تحدث عنه الفقهاء وذلك عند عرضهم لموضوع استعمال لبن الأدمية - وهو جزء من الإنسان - في غير إطعام الرضيع فنجد خلافاً أثر بينهم، فمنهم مَنْ عدّه امتهاناً لكرامة الإنسان، ومنهم من لم يرَ ذلك .

والدم يشبه اللبن من ناحية تصنيعه داخل الجسم الإنساني، والاثنان من سوائل البدن، بل الدم للبن أصل كما ذكرت إلا أن الضرورة في التداوى بأخذ مقدار من الدم ترجح الإباحة، وتنفي الإثم شريطة رضا المتبرع، وعدم الإكراه، وعدم إلحاق أذى بالمأخوذ منه والآخذ. . هذا فضلاً عن أن سحب جزء من الدم تتحقق به مصلحة للمعطى حيث تتجدد خلاياه .

وضمناً لسلامة التداوى (الممثل في عمليات نقل الدم)، وسلامة الدواء (الممثل في أسلوب حفظ الدم) كان لا بد من التعرف على أسلوب حفظه . .

لذلك - واستكمالاً للفائدة - جعلت هذا البحث في المطالب

التالية :

المطلب الأول

مدى مشروعية حفظ الدم فى بنوك الدم

سَلَّمنا بأن التداوى بنقل الدم جائز شرعاً باعتباراه ضرورة علاجية متفردة تتوقف عليها حياة المريض، كذلك كثرت الدواعى لاستخدامه بعد ما ثبتت فاعليته كدواء منقذ، وقد كان المريض قبل اكتشافه يلفظ أنفاسه فى التَوُّ واللحظة. هذا وتشتد الحاجة إليه فى الحروب وعندما تجتاح المدن الأوبئة الفتاكة وكذلك الحوادث المتنوعة، والأمراض التى تصيب الدم خصوصاً. من هنا نشأت فكرة إيجاد بنوك للدم تقوم بتوفيره وحفظه لحين الحاجة إليه وبخاصة أن الاحتياج إلى نقل الدم ومشتقاته يكون وليد اللحظة، وقد يؤدي أى تأخير فى نقله إلى وفاة المريض، هذا فضلاً عن عدم التأكد من وجود متبرع فى كل لحظة أو فى لحظة الاحتياج إلى عملية نقل الدم، ولو افترضنا وجود المتبرع فربما لا نجد الفصيلة المناسبة، وقد لا تحتمل حالة المريض الانتظار حتى تنتهى الفحوصات والاختبارات المعملية لدم المتبرع لمعرفة فصيلة دمه وعامل (RH) والأمراض المعدية المصاب بها، وقد لا يحتاج المريض إلا إلى مشتق واحد فقط من مشتقات الدم. . كل ذلك

وغيره يستدعى تجهيزاً مسبقاً، وإعداداً تاماً وتخزيناً جيداً يتم بأحدث أساليب التخزين من تبريد بدرجات معينة وتعقيم وإشراف علمي دقيق؛ لكي يمكن أن نواجه الحالات الطارئة بمخزون سليم يواجه ازدياد الحاجة إليه. من هنا نشأت فكرة «بنوك الدم» أي: المكان الذي يحفظ فيه الدم (Blood Banks)^(١).

بنوك الدم في المنظور الشرعي:

علمنا أن شرب الدماء أو تناولها كمطعم حرام شرعاً ولكن إذا ما سلّمنا بأن للمضطر أن يشرب الدم المسفوح حال الاضطرار وهو محرّم متعيّن، فإن التداوي بالدم المنقول بالطرق المستحدثة (بعيداً عن الهدر والسفح، فهو منقول بوسيط معقم، والذي لم يرد فيه نص بحلّ أو حرمة) مباحٌ شرعاً باعتباره ضرورة، فالضرورة - كما نعلم - تبيح المحظور، فمن باب أولى تبيح المباح، وبنوك الدم وسيلة تأمين مخزون الدم بالصورة العلمية السليمة وتوفيره لحين الحاجة والمساعدة به عند الضرورة الداعية وهو يأخذ حكم الدم في الجواز والمشروعية.

فالبنوك كالأحراز تحفظ ما بها وتمنع عنها التلف بل تزيد على

(١) أنشئ أول بنك للدم في موسكو بمعهد (سكلينا سوفسكي) عام ١٩٣١م وذلك بعد اكتشافهم أن الدم المخلووط ببترات الصودا يمكن حفظه دون أن يتجلط في درجة حرارة تجمد الماء ويمكن استعماله بعد ذلك بسهولة. ويغذى البنك بفصائل دموية تعارف عليها الناس بحيث يمكن بها تصنيف الناس. منها فصيلة (A) وفصيلة (B) وفصيلة (AB) وفصيلة (O) وكل من ينتمي إلى فصيلة (O) يطلق عليه لقب المعطى العام وكل من ينتمي إلى فصيلة (AB) يطلق عليه لقب الآخذ العام - قاموس القلب الطبى ص ١٣٨.

الأحراز فى كونها تقوم بمهمة تجميعه وتحليله وتصنيفه وتوفيره لاستخدامه حال الضرورة؛ فهى بذلك تسهم مساهمة فعّالة فى «حفظ النفس» التى جعلها المشرّع الحكيم إحدى الكليات الخمس التى عليها مدار الشرع، ومن هنا تبدأ المشروعية.

بقى لنا التعرف على الحكم الشرعى لأسلوب تجميع الدم من أصحابه..

المعلوم أن للدم خاصية متفردة وغاية متفردة أيضاً فلا بد من تأمين خروجه؛ حفاظاً على سلامته؛ ولهذا يُسحب من جسم سليم عن طريق وسيط معقم بعد تطهير وتعقيم خاص ويُنقل إلى المريض المعالج بنفس الأسلوب ولن يتأتى ذلك بالتأكيد إلا بتجهيز مسبق ورضاً وقبول من المُعطى الذى يتعرض غالباً لبعض المشقة عند النقل.

والتجهيزات والنقل والتجميع من الأفراد ضمن مسئولية البنك؛ ولهذا تلجأ بنوك الدم إلى إحدى طرق ثلاث: إما الشراء وإما التبرع وإما الإكراه فى بعض الأحوال.. وكان لابد من التعرف على التصنيف الشرعى لهذه الطرق الثلاث؛ وهذا ما سنتعرف عليه عبر الصفحات التالية..

* * *

مدى مشروعية بيع الدم

البيع^(١) - كما هو معلوم شرعاً - مبادلة مال بمال أو هو عقد بين طرفين على تبادل متقوم مشروع بآخر على سبيل التملك. ولكي يكون البيع صحيحاً فلا بد من توافر شروط حددها الفقهاء في المتعاقدين وفي الصيغة وفي المعقود عليه. وما يعيننا في هذا المقام التعرف على شروط المعقود عليه لأن محل العقد في موضوعنا هذا جزء من أحد المتعاقدين وهو الدم..

فلمتعاقد المكلف - وهو الإنسان الحر - أجمع الفقهاء^(٢) على حرمة بيعه وبطلانه ولم يؤثر لذلك نكير اللهم إلا رأى لا يذكر نسباً

(١) وقد ثبتت مشروعية البيع في الكتاب والسنة والإجماع ففي الكتاب ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: ٢٧٥] و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩] فهو واجب إذا كان المشتري والبائع في حالة اضطرار، وهو حرام إذا كان المبيع محرماً كخمر أو لحم خنزير، وهو مكروه إذا كان البيع عند صلاة الجمعة ولم يكن المبيع محرماً، وهو وحلال إن خلا من أوصاف ما قبله.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ج ٦ ص ٤٢٣.

إلى الشافعي أجاز فيه بيع الحر في الدين الذي لزمه إلا أن فقهاء المذهب أكدوا ضعفه^(١)؛ وعلى ذلك فلا ينظر إليه وتبقى الحقيقة صافية الرونق فلا يمكن بحال من الأحوال أن يدخل في دائرة المعاملات المالية، ولا أن يقيّم بمقابل مالى. ونفى المالية عن الإنسان لا يعنى عدم المنفعة فالإنسان جملة منافع متنوعة، وإنما أرجعوا ذلك النفي إلى أن تقيمه بمال يتنافى مع التكريم الذي اختص الله به بنى آدم كما فى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(٢). والمال - كما يقول السرخسى - اسم لما هو مخلوق لإقامة المصالح به، والآدمى خلق مالكا للمال^(٣) هذا بالإضافة إلى أن اعتباره مالا يتنافى مع ما أثبتته له الشرع من الحرية وإطلاق يده للتصرف والانتفاع بما أباح الله له؛ ولذلك فقد أثير إجماع على أن الإنسان - حيا كان أو ميتا - لا يمكن أن يكون محلا للبيع أو مشروعا للمعاملات لأنه ليس مالا لا فى الطبع ولا فى الشرع^(٤). وكما أسلفت، فقد بالغ بعض الفقهاء فى اعتبار تكريم بنى آدم حتى عدوا ما زال من جسم الإنسان أو سقط منه «فحظه من الحرمة قائم ويجب دفنه»^(٥) فكيف لمن رغب فى بيعه؟!.

(١) المجموع شرح المهذب للنووى ج ٩ ص ٢٤٢، ومغنى المحتاج للشرينى الخطيب ج ٢ ص ٤٠.

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٣) المبسوط للسرخسى ج ٥ ص ١٢٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاسانى ج ٧ ص ٣٥٢.

(٥) الفروق للقرافى ج ١ ص ١٩٥.

ما يصدق على الكل يصدق على الجزء :

أما الدم وهو جزء من الإنسان فالمفترض أن يأخذ حكم الجسم الإنسانى فى التحريم، بل يزيد على ذلك لنجاسته. والمعلوم أن من الشروط المتفق عليها طهارة العين محل العقد وهذا لا ينطبق على الدم باعتباره من النجاسات.

غير أننى وجدت قولاً للفقهاء حول حكم بيع اللبن (واللبن قد يتساوى مع الدم إذا انتفت عنه النجاسة) والسحب بوسيط معقّم يحفظ للسائل سلامته فلا سفح ولا هدر ومن ثمّ فلا ينجس. أما نقطة المساواة فهى فى كونه متجدداً يفرزه البدن بفارق أن اللبن مخصّص بطبيعته للخروج من الجسم، والدم لا يخرج إلا بوسيط، فنجد الفقهاء على فريقين: فريق أجاز بيع لبن المرأة باعتباره مالاً متقوماً وهذا ما ذهب إليه الشافعى والإمام أحمد فى إحدى روايته والمالكية أيضاً^(١) وعلّلوا ذلك بمعقول مؤداه أنه متقوم لأنه نافع ومنتفع به شرعاً وعرفاً فهو غذاء معلوم لا غنى عنه؛ وعلى ذلك يجوز بيعه من جملة الأغذية. وهذا القول يتفق مع عموم قول السرخسى الذى يرى ثبوت المالية لكل عين منتفع بها شرعاً وعرفاً^(٢) كما يضمنه مُتلفه. زد على ذلك أن اللبن بطبيعته يمكن أن يسرى

(١) المجموع شرح المذهب للنووى ج ٩ ص ٢٥٤، والمغنى ج ٤ ص ٢٦٠،

ومواهب الجليل ج ١ ص ٨١.

(٢) المبسوط للسرخسى ج ٣ ص ٢٤٠.

عليه أثر البيع وهو نقل الملك فيه من المرضعة إلى مستأجرها^(١) وقد ردَّ الحنفية على قولهم بالضمان بأن شرط وجوب الضمان أنه لا يستحق إلا عند النقصان المتمكّن في الأصل فلو اندملت الجراح باليد أو نبتت السنُّ بعد القلع فلا يجب شيء، وكذلك الإلتلاف في اللبن لا يحدث نقصاً في الأصل فهذا لا يوجب الضمان. بينما يقول فريق آخر بعدم جواز بيع لبن الأدميات، وهو قول الحنفية، وقد احتجوا بمعقول - أيضاً - مؤداه أن لبن الأدمية لا يباع عادة وأنه فضل عن آدمي، كالدمع، والعرق، والمخاط. وبأن ما لا يجوز بيعه متصلاً لا يجوز بيعه منفصلاً. وبأن ما لا يؤكل لحمه لا يباع لبنة، كالأتان؛ لأنه نجس. وأن الاحتياج إلى لبن الأدمية لا يبرر بيعه؛ لكرامة الإنسان، والأولى الإشباع بلا مقابل. وأن متلف اللبن لا يضمه لأنه متجدد^(٢). وقد ردَّ على هذا بجملته من الاعتراضات أيضاً، منها أنه لا يلزم من عدم بيع لبن الأدمية في العادة أنه لا يصحُّ بيعه، فالطحال يجوز بيعه مع أنه مما لا يباع عادة والقياس على الدمع والعرق والمخاط فاسد لأنه لا منفعة فيها بخلاف اللبن، ولبن الأتان نجس بخلاف لبن الأدمية^(٣).

وبالنظر إلى أقوال الفريقين نجد أنها تخلص إلى قضيتين: الأولى حول مالية اللبن، وهي مسألة خلافية، والأخرى حول تكريم الإنسان

(١) الفروق للقرافي ج ٣ ص ٢٤٠.

(٢) الفتاوى الهندية ج ٣ ص ٨٨، والبدائع ج ٧ ص ٢٠.

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي ج ٩ ص ٢٥٤.

وهو أمر متفق عليه، بيد أننا وجدنا تجاوزاً عن هذا البطلان يُدركُ من تفصيلات كثيرة ذُكرت في ثنايا كتب الفقه حول تحديد محلِّ عقد الرضاعة. يُستقى منها قول مهم مؤداه أن لبن المرأة هو جزء من آدمى وإن كان لا يعتبر في الأصل محلاً ممكناً ومشروعاً للعقد عند الحنفية إلا أنهم أجازوا عقد الرضاعة الذى يردُّ على اللبن ذاته وهذا الاستثناء تبرره ضرورة المحافظة على حياة الطفل. وهذا القول يبرز حقيقته مهمة هي أن مسألة اعتبار الكرامة الإنسانية تحتمل التجاوز والاستثناء إن وجدت الضرورة التى تبررها متى اقتضت المصلحة ذلك.

بقى أن نقول: هل يمكن أن يقاس الدم على لبن الأدمية من حيث المالية؟ أقول - والله الهادى -: لا بأس من ذلك شرعاً إذا كانت المصلحة فى الانتفاع بالدم ترجح على مفسدته فالمصلحة التى أباحت الانتفاع باللبن - وهى ضرورة حفظ الحياة - تبيح الانتفاع بالدم الذى تعين كوسيلة متفردة للتداوى لضرورة حفظ الحياة أيضاً، بل المصلحة فى الدم أقوى فربما وجدت البدائل عن اللبن، أما الدم فلا بديل عنه مطلقاً. أما مالية الدم واعتباره متقوماً لتمامه المبادلة المتعارفة فى البيع فالمعلوم أن مالية الأشياء تتحدد بتوافر عنصرين: الأول: العينية، أى: يكون المال شيئاً مادياً له وجوده الخارجى. والآخر: العرف، ويقصد به اعتياد الناس على تموُّله وصيانته بحيث يجرى فيه بذل ومنع، والعرفُ يقتضى القيمة. وإذا ما طبقنا هذين العنصرين على

الدم فسنجد أنهما تحققا بالفعل فالدم شيء مادي له وجوده وبهذا يتحقق عنصر العينية. كما جرى العرفُ على صيانتَه في بنوك خاصة نظراً إلى منفعته المادية، وذلك باعتباره دواء لا بديل عنه فهو منقذ فعّال في معالجته لما توقّف عليه. من هنا تأتي أهميته التي تبلغ أقصاها عند ندرة الفصيلة فيدفع في سبيل ذلك ما يُطلب من عَوْض. وربما لم يحظَ الدم بالمالية إلا حديثاً إذ لم يتصارع عليه الناس قبلاً وذلك لأن قيمته كدواء فعّال لم تُعرف إلا قريباً وتعارفَ الناس على ذلك واشتهر بينهم وبهذا يتحقق العنصر الثاني للمالية وهو العرفُ^(١).

نخلص من ذلك - وفي ضوء ما تقدم من تعريف للبيع وشروطه - إلى أن الرضا الذي هو شرط للبيع إذا تم بين المتعاقدين صحَّ البيع ومنها شرط طهارة العين محلّ العقد وإن كان لا ينطبق على عموم الدم لنجاسته إذ يشتمل الإطلاق على الدم المسفوح ودم الجراح ودم الحيض والنفاس، إلا أن الدم المتعيّن للتداوى له شأن آخر فهو يُسحب من وعاء دموى وينتقل عبر وسيط طبي معقم إلى وعاء دموى آخر أو يُحفظ في مبرّدات خاصة فلا مجال للتلوّث كما أن شرط الانتفاع به أكيد فالضرورة وتعيّنه كوسيلة متفردة للتداوى يجعل هذا الشرط في مقدمة الشروط. ومن الشروط كذلك ملكية المتعاقد للمعقود عليه وليس هناك أقوى من كون المعقود عليه جزءاً من المتعاقد. ومنها العدرة على نسيمه وبضه.. . وهذا الشرطان

(١) نقل الدم وأحكامه الشرعية، ص ٥٢ - بتصرف.

مرتبطان بالمالية والتقوم، وقد تحققت المالية فى الدم لعموم قول السرخسى بثبوت المالية لكل عين منتفع بها شرعاً وعرفاً. زد على ذلك الضرورة الملحة، والمصلحة المقدمة؛ وعلى ذلك فيبيع الدم وشراؤه وحفظه فى بنوك خاصة جائز إن دعت الضرورة والمصلحة وذلك بعد توافر عدة شروط..

الشروط الواجب توافرها لى يكون بيع الدم مشروعاً:

يُشترط فى بنوك الدم أن تقوم على ركيزة واحدة لا ثانية لها فالمفترض أن تكون بنوك إغاثة، وأطواق نجاة ومساعدة للخيرات، تخالف ما عداها من البنوك الاستثمارية فالدم لم يأخذ صفة المشروعية كمعقود عليه إلا لما توافر فيه من خصائص التداوى المتفردة. كذلك يشترط فى البنوك المتخصصة فى بيع وشراء الدم وحفظه ألا تتهاون فى الفحص الإكلينيكى لكل ما يصل إليها من دماء لما يترتب على ذلك من أمور خطيرة وقد ثبت أن نقل الدم من أهم مسببات نقل العدوى. والأ تواظب على أخذ الدم من أفراد بذواتهم؛ فالمعلوم أن أهل الحوائج المادية يقومون ببيع دمائهم نظير الحصول على مبالغ مالية، وتكرار الأخذ من فرد بذاته يعرض البائع للهلاك، وفى ذلك من الإثم ما فيه باعتباره اعتداء على حق الله فى الجسم الإنسانى.. هذا بالإضافة إلى أن بعض هؤلاء من مدمنى المخدرات وهم أيضاً أكثر عرضة من سواهم للإصابة بالأمراض المعدية فهم يؤر ناقلة للعدوى بذواتهم فما بال دمائهم؟!.. ولا يجوز

للبنك أن يتبع الأساليب الدعائية المستهجنة للبيع والشراء (فالمعروض) جزء من الإنسان لأن دوام التعاقد على البيع ودوام الآخذ على الشراء من شخص بعينه تحت تأثير الجهالة والكسب يعرّض حياته للخطر. اللهم إلا إن كانت الحملة الدعائية للتبرع احتساباً لله. أيضاً لابد أن تصحبها توعية وإبراز لمدى الخطورة على المتبرع عند تكرار ذلك في فترات متقاربة. هذا ولا بد أن يتبع البنك أرقى أساليب التقنية الحديثة من تجهيزات وتعقيم ومواد حفظ ومعامل، وأن يكون مستعداً - تماماً - لأداء الخدمات المرجوة منه. أيضاً مواجهة أى تسرب ميكروبي أو عدوى من دم ملوث كى لا ينتقل إلى دم سليم أو إلى مريض. وأهم من ذلك كله أن يشرف على البنك طبيب مؤمن، يتقى الله، ماهر، لديه الخبرة والمهارة الكافية التى تضمن سلامة الدم وسلامة المنقول منه والمنقول إليه.

هذا وقد تناقلَ السلف أقوالاً عدة حول مسئولية الطبيب ومتى يضمن ما أتلفه، وفى الحديث الشريف: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعَلِّمْ مِنْهُ طِبًّا فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١). وقد أجمع الفقهاء على أن يُحجز على الطبيب الجاهل ويمنع من مزاولته عمله^(٢). لهذا لا بد أن يكون الطبيب الذى يشغل هذا المنصب على علم ودراية وخبرة بأساليب حفظ الدم

(١) أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم فى المستدرک. وقال السيوطى: صحيح. و«الطب النبوى» ص ١٠٧.
 (٢) حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ١٨، والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ١٢٠، وقواعد وآداب مزاوله مهنة الطب ص ٤٢١.

وكيفية مراعاة أحوال المأخوذ منه من حيث إجراء فحوص سريعة للتعرف على حالة القلب والضغط وإصابته بأمراض أخرى سابقة مُعدية من عدمها، ثم تحليل الدم وتحديد الفصيلة وتصنيفه تحت اسم خاص، ثم التعرف على احتياج المنقول له وحالته الصحية عامة وكيفية النقل ومدى سلامة الأجهزة وطرق التبريد والحفظ. وليكن الهدف الإنساني مقصوده الأول، وهو على كل الأحوال يجب أن يكون متبعاً في ذلك أصول المهنة^(١) وله أن يجتهد عند بعض الفقهاء^(٢). هذا ولا يجوز للطبيب إجبار البائع المأخوذ منه على البيع ولا المُعطى إليه على الشراء إلا إذا اقتضت الضرورة والمصلحة ذلك^(٣) ولا يمتنع عن إعطاء المريض احتياجه من الدم بحجة عدم القدرة على الشراء. فإن روعيت هذه الشروط تحققت المشروعية وبارك الله له في السعى وحقق على يديه الهدف المنشود؛ فالتوفيق والفلاح لن يتأتيا إلا لمن عمل مخلصاً لله تعالى راغباً في مرضاته ساعياً لبلوغ مآربه الخيرة من خلال أوعية مشروعة مطهرة؛ فالأمر كله بيد الله وإليه مرجعه.



(١) المفتى جـ ١٠ ص ٣٤٩، وحاشية الطهطاوى جـ ٤ ص ٢٧٥.

(٢) أحمد إبراهيم: مسئولية الأطباء، مجلة الأزهر، للمجلد ٢٠٠ ص ٤٦. وكما ينص الفقه الوضعى على أن التزام الطبيب إنما هو التزام بذل أقصى عناية.

(٣) أحمد إبراهيم (المرجع السابق)، وابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٢.

حكم الإكراه على البيع أو التبضع

١- الإكراه:

الإكراه ينافى المحبة والرضا، والكره - بالفتح -: «المشقة». والكره - بالضم -: القهر. وقيل العكس، «وأكرهته» على أمر، أى: حملته عليه «قهرًا» لقوله تعالى: ﴿طَوْعًا وَكَرْهًا﴾^(١) والإكراه عند أهل الاصطلاح: حَمَلُ الغير على أمر يكرهه بالوعيد، وهو إلزام وإجبار على ما يكره الإنسان طبعًا أو شرعًا، وباستقراء آراء الفقهاء جميعًا لم نجد خلافاً حول معنى الإكراه، اللهم إلا فى بعض ألفاظه التى لا تخرجه عن معناه المذكور آنفًا.

والملاحظ أنه نظرًا إلى الحاجة الماسة إلى توفير مخزون للدم لمواجهة الحالات الطارئة التى تتزايد بصورة ملحوظة وأيضًا لامتناع الدولة عن استيراد الدم من الخارج بعد ثبوت تلوثه بأخطر الأمراض فتكًا بالبشرية، ألا وهو مرض نقص المناعة (الإيدز)؛ فقد اضطرت بعض الهيئات الحكومية فى بعض الدول، والمصالح التى لها اتصال

(١) سورة آل عمران: ٨٣. والصحاح ج ٦ ص ٢٢٤٧، والمصباح المنير ج ٢ ص ١٩٢.

مباشر بالجماهير إلى أن تعتمد إلى إكراه المواطنين على التبرع، فمثلاً يُجبر المجندون على التبرع وكذلك راغبو السفر للعمل أو من يرغب في قضاء مصلحة أو إنجاز عمل كاستخراج رخصة أو جواز سفر أو شهادة خلوة طرف أو تجنيد إلى آخره.

الحكم الشرعي للإكراه على أخذ الدم؛

لا يخلو أمر المُكْرَه (سواء كان هيئة أم أفراداً لهم سلطة) من أحد أمرين فيما أن يقدم عَوْضًا للمُكْرَه ويسمى ذلك إكراهًا على بيع الدم وإما أن يأخذه دون عَوْض وهذا ما يسمى بالإكراه على التبرع. والمعلوم أن الرضا من أهم شروط البيع لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١) والإكراه نقيض الرضا؛ وعلى ذلك فإن أى تكسب يحصل من هذا البيع فهو تكسب محرّم لأنه أكل لأموال الناس بالباطل. وما دام العقد قد فقد شرط الرضا فهو غير صحيح، على خلاف بين الفقهاء في كون العقد باطلاً أم فاسداً^(٢).

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) كشف الأسرار للبيدوى ج ٤ ص ١٥٠٢، ومرة الأصول ص ٣٥٩. والبسوط للسرخسى ج ٢٤ ص ٣٩. فقد ذكر أن الإكراه بمعناه الشرعي يتضمن أربعة أركان أساسية إذا فقد واحد منها فلا يتحقق الإكراه إذ لا بد من توافر شروط في المكروه وشروط في المكروه وشروط فيما أكره عليه وفيما أكره به.

والإكراه على أنواع: ١- إكراه بالقتل أو الجرح أو السجن أو الحبس مدة طويلة، وهذا الإكراه معدم للرضا غير ملجئ؛ ويكون بتهديده بالقيود أو الحبس مدة طويلة، وهذا الإكراه معدم للرضا غير ملجئ؛ ويكون بتهديده بالقيود أو الحبس مدة طويلة، وهذا الإكراه معدم للرضا غير ملجئ لأن المستكروه ليس =

فالحفنية على أن الرضا شرط للزوم العقد، والإكراه يفسد العقد فساداً موقوفاً أى أنه نافذ ولكنه فاسد، والمعلوم أن العقد الفاسد تترتب عليه الأحكام المقررة لفساد العقود إلا من ناحية واحدة، وهى أنه لو زال الإكراه وأجاز المستكره العقد لأصبح لازماً لأن الفساد إنما كان لصيانة مصلحته الخاصة فقط، فالضابط عندهم أن بيع المضطر وشراءه فاسد والإكراه حالة من حالات الضرورة.

تعليق:

قد يتسنى فى حال الإكراه على أى مبيع آخر سوى الدم أن يسترده المستكره أو يجيزه إلا الإكراه على بيع الدم باعتباره جزءاً من المستكره انفصل عنه. والشافعية والحنابلة^(١) على أن العقد مع الإكراه باطل لأن من شروط صحة البيع توافر الاختيار وانتفاء الإكراه واشتراط الرضا وهو قول الظاهرية^(٢) أيضاً، والمالكية^(٣) على أن بيع المكره يعتبر من التصرفات الموقوفة غير النافذة؛ وعلى

= مضطراً إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به. وهذان النوعان اتفق عليهما الفقهاء، أما النوع الثالث المختلف فيه فهو ما يطلق عليه - اصطلاحاً - : «الإكراه الأدبى» وهو تهديد دون إكراه، وهذا النوع من الإكراه لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار. (كشف الأسرار شرح المصنف على المنار النفيس مع شرح نور الأنوار على المنار للبهجورى ج ٦ ص ٥٦٩، والمبسوط ج ٢٤٤ ص ١٤٤).

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨١، والبدايع ج ٥ ص ١٧٦.

(٢) المجموع شرح المهذب ج ٩ ص ١٥٨، وكشف القناع ج ٣ ص ١٣٩، والمحلّى لابن حزم ج ٨ ص ٣٢٩.

(٣) مواهب الجليل ج ٤ ص ٢٤٤.

ذلك فلا يثبت به الملك بالقبض لأن بيعه غير لازم، وهو أيضاً قول زفر من الحنفية.

الرأى الراجح:

الملاحظ - بتبع هذه الأقوال - أن بيع المكره عند الحنفية يفسد العقد فساداً يفيد الملك بالقبض. وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية أن بيع المكره يبطل العقد. وعند المالكية أن بيع المكره يوقف العقد. وعلى ذلك فعقد المكره على البيع غير صحيح لعدم توافر الرضا. أما عقد المكره على بيع الدم فهو لازم لأن المكره لا يملك الاختيار بين الإجازة أو الاسترداد بعد زوال حالة الإكراه^(١) ولا يبقى أمامه إلا الإجازة فالإكراه على أخذ جزء من دم المكره لا يمكن إرجاعه أو استعادته؛ وعلى ذلك يمكننا اعتبار المال المدفوع مقابل البيع عوضاً وأن ما حدث من إكراه يستوجب عقوبة تعزيرية. أما لو أن هناك ضرورة ملحة للإكراه ومشروعة أيضاً فالعقد صحيح ولو بغير رضا المكره لقيام رضا الشرع مقامه كما لو أكره الحاكم شخصاً على بيع فائض مخزون من القوت في زمن الغلاء. ويقاس على ذلك حال من أكره على بيع الدم حال الحرب أو إبان حادث طارئ، أو كارثة قومية أو من لديه فصيلة دم نادرة (O) تتوقف حياة آخر عليها فيكره على البيع. والضرورة هنا أيضاً تُقدر بقدرها عملاً بالقاعدة الفقهية السالفة الذكر، ولا يقدر الضرورة والاضطرار إلا أهل الخبرة شريطة

(١) الإكراه وأثره في التصرفات ص ١٧٦.

أن يكون مسلماً مؤمناً تقيّاً كي لا نخرج عن الالتزام الذى أمرنا به فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴾ (١) أما ما عدا هذا من صور الضرورة والاضطرار التى تحددها الندرة وضيق الوقت والوقوع فى الحرج فلا يجوز الإكراه حال السعة والاختيار وإنما يعتبر استيلاء وتسلطاً وجوراً يائم فاعله فرداً كان أم سلطة.

الإكراه على التبرع؛

أجمع الفقهاء على أن التبرع أو الهبة من التصرفات المالية التى لا تصح بغير الرضا والقبول، والإكراه يفسد الهبة كالإكراه على البيع، يفارق واحد هو أن من باع مكرهاً وسلّم طائعاً جاز البيع. أما هبة المكره فلا تجوز سواء سلّم مكرهاً أو طائعاً (٢). ولأن الهبة من المعاملات المالية التى من أهم شروطها الرضا كالبيع (٣) فالإكراه على التبرع بالدم يُعدُّ جنائية على ما دون النفس سواء بطريق الخطأ أو شبه العمد أو جبَّ أخذ العوض (٤) أما لو تعلق الأمر بالدم باعتباره وسيلة علاجية متعينة ومتفردة - رد على ذلك خصوصية الندرة وضرورة الاحتياج - فالإكراه على التبرع مشروع تحقيقاً للمصلحة. ورضا الشرع يقوم مقام رضا المتبرع المكره، كما ذكر فيما يختص بالبيع.

* * *

(١) سورة الكهف: ٢٨.

(٢، ٤) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٨١، ٨٢.

(٣) معنى المحتاج ج ٢ ص ٧.

حكم التبرع بالدم وفوائده

التبرُّع والصدِّقة والعطيَّة والهبة: تعريفات متقاربة للنوع الأرقى والأسمى من المعاملات المالية، فإنَّ عُرِّفَ البيع بأنه مبادلة مال بمال، والإجارة بأنها مبادلة منفعة بمال، فالهبة والعطية والصدقة هي مبادلة مال بثواب ومغفرة، وعين برضاً ورحمة، ومنفعة بروضة وأمان. فالتبرع إسقاط لغشاوة القلب وشهوة البخل، ووقاية من سُحِّ النفس، وإشهاد على التسليم لله، واليقين بالجزاء، وتأمين على سلامة الإيمان. والتبرع أو الهبة عند أهل اللغة^(١) يعنى العطية الخالية من الأعراض فإن كثرت سُمِّيَ صاحبها وهَاباً فاشترك بوصفه مع اسم من أسماء الله تعالى.

والهبة أو التبرع - كما عرفها أهل الاصطلاح -: هي تمليك جائز التصرف مال معلوم أو مجهول تعذَّرَ علمه موجود مقدور على تسليمه واجب في الحياة بلا عَوْضٍ. وضابطها: كل ما جاز بيعه جازت هبته، وما لا يجوز بيعه لا تجوز هبته. والتبرع بالدم تبرع بأصل من أصول العافية واختبار لجوهر النفس وإسقاط فعلى لغشاوة

(١) لسان العرب - مادة (وهب).

الشحّ التي قد تعترى الإنسان، فغالباً ما يخالج الإنسان شعور بالخوف من إلحاق الأذى بنفسه عندما يبذل جهداً أو عرقاً؛ فما بالك والأمر متعلق بسحب جزء من الدم بطريق الآلة (الحقنة)؟ فهذا يُعدُّ من أشد وأقوى أنواع الهبة. والتبرع بالدم لا يسبقه في سلّم الترقّي إلا المتبرع بعضو من أعضائه لإنقاذ مريض من الهلاك كما لو تبرعت الأم لولدها بإحدى كليتيها.

ويأتى التبرع بالدم على نوعين: تبرع تطوعى لصاحب حاجة مجهول بقصد التقرب إلى الله، وتبرع لشخص بذاته بدافع إنقاذ حياته لحملة فصيلة دم نادرة ماثلة.

والهبة مندوب إليها شرعاً تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (١).

شروط المتبرع:

ويشترط فى المتبرع بدمه توافر الأهلية من عقل وبلوغ سنّ الرشد. كما يشترط فى المتبرع به أو الموهوب وهو الدم أن يكون خالياً من الأمراض، وتتحدد صلاحية الدم بالكشف على المريض وفحص دمه فحصاً مجهرياً وتحقق سائر الشروط فى الموهوب.

هذا وتتوالى شروط الهبة الصحيحة التى سبق ذكرها فى الحديث عن البيع من كون الدم مالاً متقوماً مملوكاً للواهب محرراً مقبوضاً.

(١) سورة النساء: ٤.

فالدّم متقوّم كما ذكرت أنّها لتحقق شرطى العينية والعرف، والدّم محرّز أيضاً فتحدید جزء من الدّم البشرى للتبرع به یعدّ إحرازاً له .
وتحدید هذا الجزء المحرز موكول إلى طیب مسلم . كما يتوافر شرط القبض بمجرد الانتهاء من عملية التبرع ونقله للآخذ أو تسليمه إلى بنك الدّم .

نخلص من ذلك إلى أن التبرع بالدّم جائز شرعاً باعتباره من أعظم الهبات التى یُقدّم عليها الإنسان، وقد أجازها الفقهاء فى الفتوى رقم ٦٥، والفتوى رقم ٦٦ اللتين سبق ذكرهما .

بل أرى أن التبرع بالدّم يجب أن يقبل عليه الناس قربى إلى الله وإنقاذاً لمريض فى حاجة إلى قطرات من الدّم^(١) .

فائدة التبرع بالدّم:

للتبرع بالدّم فوائد جمّة؛ منها ما هو نفسى، ومنها ما هو

(١) وضع الأطباء بعض الإجراءات لكل من يقدم على التبرع بالدّم حفاظاً عليه وعلى الآخذ، من ذلك أولاً: التعرف على سن المتبرع - وأنسب فترة للتبرع من ١٨ إلى ٤٥ عاماً - وأيضاً التعرف على سجله الصحى فإن سبقت إصابته بمرض من الأمراض المعدية يمنع من التبرع. ثانياً: توقيع الكشف الطبى على المتبرع وقياس النبض وضغط الدّم وتقدير نسبة الهيموجلوبين. ثالثاً: التعرف على فصيلة دم المتبرع، وتدوين ذلك للاتصال به عند الحاجة وخصوصاً إن كان من أصحاب الفصائل النادرة. رابعاً: يشترط فى وريد المتبرع أن يكون واضحاً وغلظاً بحيث يتمكن الممرض من إدخال إيبرة جهاز أخذ الدّم. خامساً: يشترط أن تكون نسبة تركيز الهيموجلوبين فى دم المتبرع لا تقل عن ١٣ جراماً فى كل مائة سنتيمتر مكعب من الدّم ويتقاضى عن هذه النسبة فى حال الحروب حيث تنخفض إلى ١١,٧ جرام فى كل مائة سنتيمتر مكعب.

جسمانى . فمن الأول - أى : الفائدة النفسية - شعور المتبرع بالبذل والعطاء من فضل ما يملك فالدم جزء من البدن وعنوان على الصحة، والمعتاد التخوف عليه والتحذير من فقدته جرحاً ونزقاً والمعتاد تنميته باختيار أكثر الأطعمة فائدة فى تكوينه، والعامه والخاصة يدركون ذلك . . فعندما يصاب فقير بنزف يهرع الأهل إلى وقفه بكمية من مسحوق البنّ ثم يقدمون له ترواً العسل الأسود والفجل والكرأث كإجراء سريع تلقائى، والمتيسر يطعم مريضه الكبد والطحال واللحوم بعد استشارة الطبيب - بالتأكيد - فى المعالجات الواجبة، وكلّ فى مسعاه وسرعة حركته يبرز قدر شعوره بأهمية هذا السائل العزيز الغالى .

وبرغم هذه الأهمية التى يدركها الجميع جيداً يقبل المتبرع بنفس راضية قانعة ليقدم السائل المهيب لتوافر قناعته بأنه من أعظم ما يتبرع به محتسباً أجره عند خالقه وكفى أنه من صنائع المعروف التى تقى صاحبها شر الاحتياج إذا ما تبرع به راضياً .

إلا أننى أودُّ أن أنبه صاحب القلب الكبير والعقل النبيل الذى يهرع ترواً إلى نجدة المحتاجين فى أوقات المحن والمصائب . . أقول للمتبرع صاحب القلب الكبير: إنك لم تفز - فحسب - بمرضاة الله الذى دعانا إلى أن نلتقيه عند أهل الحوائج والملمات، ولا بسعادتك النفسية وأنت ترفع عن كاهل طفل جريح أو مريض أو رجل ينفذ دمه، أو امرأة تتدفق روحها مع قطرات الدم المهذرة وأشباح الموت

تحاصرهم، ولا يانقاه روحك، ورضاك عن سلامة إيمانك الذى جعلك فى مصاف من قال الله تعالى عنهم: ﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ (١).. أقول: إنما هناك أيضاً فوائد صحية تعود على المتبرع من جرّاء تنازله عن جزء من الدم فقد أثبت علماء الطب أن التبرع بجزء من الدم يساعد على استنفار مصانع الدم فى الجسم فتزيد من نشاطها فى تصنيع دم جديد فيضمن المتبرع تكوين خلايا دموية شابة (٢) وذلك ما يعلل ما تُعورف من أن النساء يكون معدل عمر الكرات الدموية الحمراء لديهنّ أكبر من الذكور بقرابة عشر سنوات وذلك لأن جزءاً كبيراً من دم الإناث يتجدد كل شهر مع الدورة الشهرية.

ومن الفوائد الصحية أيضاً أن التبرع بجزء من الدم يعتبر دواءً فعّالاً بل أكيداً فى معالجة عدد من الأمراض التى منها ارتفاع ضغط الدم (Pdythsemia) ومنها أيضاً ارتفاع نسبة الكرات الحمراء وزيادتها وتجاوزها المعدلات الطبيعية (Hypertension) وقد تُعورف على ذلك

(١) سورة الحشر: ٩.

(٢) ذكر فى كتاب «الدم وسر الحياة» ص ٢٩، ٣٠:
 إن الدم البشرى يكون على شكلين: الشكل الأول يقوم بأداء وظيفته بصفة دائمة، والآخر احتياطي فى الطحال والكبد والنسيج المبطن من الجسم يقدر حجمه بـ ٨٥٠ سنتيمترًا مكعبًا فى الإنسان الصحيح متوسط الامتلاء والقامة. وعند التبرع بالدم يؤخذ جزء من الدم اللوّار فيعوض فوراً عنه الدم الإحتياطي وهذا التعويض يسبب نشاطاً يسمى تنفس المخازن أو نقص الاحتياط ويعوض هذا النقص بفعل الأعضاء المكونة للدم فتعود إلى الامتلاء ويعود الدم إلى حالته الأولى قبل التبرع وتحصل عملية تجديد الدماء بغير التبرع مرة كل أربعة أشهر.

منذ أمد بما يسمّى بالفصد والحجامة.. هذه المعالجات التي أقرّها الرسول ﷺ . وهى كما أسلفت تشريط جزء معين لسحب قدر من الدم لتخفيف الضغط على الجسم وللحد من تجمع كميات كبيرة من الحديد. وقد ثبت مدى تحقّق فائدة الفصد والحجامة فى معالجة العديد من الأمراض، أما فى حالة التبرع بالدم فالفائدة مضاعفة وذلك من خلال فائدة للمتبرع لتنشيط النخاع العظمى الذى يقوم بتصنيع معظم مكونات الدم فينتج خلايا جديدة طازجة شابة، وفائدة أخرى من خلال الانتفاع بالدم المتبرع به الذى كان يُهدر قبلاً فى حالتى الفصد والحجامة فيعطى لمريض فى حاجة إلى الدم بعد ضمان وسائل حفظه وضمان احتياجه. ولو علمنا أن الخلايا فى الأبدان مسخّرات وفق المشيئة الإلهية لأدركنا بروح الحكمة وعمق اليقين أن المحتسب لله المُقدّم على التبرع لإنقاذ المحتاجين سيمنحه الخالق - عوضاً عن ذلك - أضعافاً مضاعفة مما أعطى، موفورة العافية مباركة المسار، فلنقبل على مرضاة الله بجزء من الدم الزكى ولنتذكر أصحاب الهمم العظام الذين يقدمون الدم الزكىّ كله ليحفظوا بالشهادة نصرةً لمن ظلّموا فى أقصى الأرض وفى مشارقها ومغاربها وإعلاءً لراية «لا إله إلا الله - محمد رسول الله». فأين نحن منهم؟! .. إلا أننا نودى واجباً متاحاً لنوال شرف رضوان الله.

* * *

دواعى المعالجة بنقل الدم أو تغييره بالكلية

المعلوم أن عمليات نقل الدم لا تتم إلا عند فقد جزء من الدم أو من أحد عناصره فهى عملية تعويضية لما يطرأ على دم الإنسان من نقص بسبب مفاجئ كالحوادث والأمراض أو نقص معلوم قبلاً عند إجراء الجراحات. ولعل نقل الدم قد تعرف عليه كدواء فعال فى حالات النزف أو فى حالات الأنيميا الحادة والأنيميا المزمنة وحالات النقص المفاجئ فى حجم الدم وهو ما يُعرف بالصدمة، فهى اضطراب فى الدورة الدموية يؤدى إلى خلل مفاجئ فى جميع وظائف الجسم. ومن الحالات التى تحتاج - أيضاً - إلى نقل الدم: فقر الدم الناتج عن سوء التغذية. ومن دواعى نقل الدم - أيضاً - نقص كرات الدم البيضاء^(١)، وأيضاً حالات نقص البروتين فى الدم^(٢) وحالات

(١) عند حدوث عجز عن دفع الدم إلى أنسجة الجسم الحيوية تنشأ حالة انخفاض حاد فى الضغط الدموى وهى إما ابتدائية وإما ثانوية. وتعالج هذه الحالة بنقل البلازما للمريض فوراً وذلك لاحتوائها على المركبات الغروية وهى التى تساعد على تسيير حركة الضغط. (الموسوعة الطبية الحديثة) ج ١ ص ٨٨، ويبحث بعنوان «نقل الدم» للباحثة لىلى أبو العلا ص ٤١٠.

(٢) ويحدث ذلك فى حالة دخول الجراثيم إلى مجرى الدم؛ فيحدث ما يسمى =

نقص العوامل التي تتحكم في عملية تجلُّط الدم^(١) وهي متعددة. هذا إلى جانب الصدمات الثانوية أو الجراحية التي تحدث نتيجة ألم عنيف من جرّاء الحروق على اختلاف درجاتها، أو الارتطام الشديد (حوادث الوقوع من ارتفاع شاهق) وفي معظم أحوال التزيف يُعطى المريض البلازما لتعيد كتلة الدم العامة إلى حجمها الأصلي حين توافر الدم المطلوب.

أما عمليات تغيير الدم فهي أكثر تعقيداً من سابقتها لأنها تتطلب تغييراً كلياً لكل ما في الجسم من دم واستبدال دم آخر به في التوّ واللحظة. . بعكس عمليات النقل التي لا تتطلب سوى تعويض ما طرأ على الدم من نقص. وأيضاً تستدعى إعداداً وتهيئة وملاحظة وتدقيقاً. ومن دواعي التغيير الكليّ للدم ما يُعرف بالانحلال الدموي عند الوليد (Hemolysis)^(٢) وذلك بسبب عدم توافق عامل (RH) بين الزوجين. وهذا الرمز يقصد به التعريف بالمادة الموجودة في الكُرْبَةِ الحمراء، وهي تنقسم في بنى الإنسان إلى نوعين (RH

= بالتسمم القبيح أو البكتيري ويحتاج أيضاً المريض إلى نقل كرات دم بيضاء للمساعدة في القضاء على هذا المرض. وقد يحدث التسمم الدموي عندما يتناول المريض مركباً دوائياً غير ملائم فهو نوع من رد الفعل يحدث للجسم عند تناول العقاقير غير الملائمة.

(١) وهي أربع حالات: حالات نقص (الفيرونوجين) وحالات نقص (البروترومين) وحالات نقص (الهيموفيليا)، وحالات نقص (البروفيرا) - الدم ومشتقاته ص ١٣٢، ١٣٣، وأمراض الدم لمحمد بديع حمودة ص ٣٠٦ ، ٣٠٧.

(٢) نقل الدم وزرع الأعضاء جـ ١ ص ٤٠٢، والدم ومشتقاته ص ٢٦، والدم وسر الحياة ص ٢٥ - ٢٧.

موجب) و (RH سالب)، والغالبية العظمى لديها المادة المكونة للكروية الحمراء تكون (RH موجب) - أى: بنسبة ٨٥٪ - بينما نسبة ضئيلة تكون مادة (RH) لديها سالبة - أى: بنسبة ١٥٪ - ولا يمكن علمياً نقل دم بين مختلفى الـ (RH) لأنهما يتعاملان كضدين حيث يفرز (RH) السلبى أجساماً مضادة تؤثر فى خلايا الدم المنقولة من النوع الآخر. والزواج كذلك فإذا ما التقى الزوجان وقد اختلف عامل (RH) بينهما سلباً أو إيجاباً تحدث مضاعفات جمةً للأم وللجنين فى حالة الحمل؛ وذلك لأن التزاوج ثم الحياة الرحمية للأجنة أشبه بعمليات نقل الدم فتحمل الزوجة صاحبة عامل (RH) السالب جنيناً عامل (RH) لديه موجب، وليس ذلك موضع الخطورة إذ إن دم الجنين لا يمتزج بدم الأم؛ بيد أن احتمال نفاذ بعض المواد التى تحدد فصيلة الدم إلى الخلايا ثم إلى المشيمة وارد فينجم عن ذلك تكوين مواد مضادة لدم الجنين تقضى على الخلايا الحمراء فى دم الطفل. هذا بالإضافة إلى أن هذه الأجسام المضادة ليست مجرد ذرات صلبة كخلايا الحمراء وإنما هى مادة متحللة لها القدرة على الانتشار عبر الحاجز المشيمى للأم إلى جسم الطفل قبل ولادته فتؤدى إلى نقصان الخلايا الحمراء وربما القضاء عليها؛ فتنتج عن ذلك وفاة الجنين أو إصابته بالأورام غير الطبيعية، وقد يولد طبيعياً إلا أنه يصاب بعد أسبوع واحد باصفرار حيث يصطبغ الجلد والأغشية المخاطية والأنسجة بالصبغة الصفراء فهى التى يطلق عليها الأطباء اسم

«اليرقان». ويعتبر «اليرقان» من أخطر الأمراض التي تصيب خلايا المخ المركزية فيصاب الطفل بالصرع وقد تصاب العضلات بالضمور والارتخاء وقد تتأخر الملكات النفسية والعقلية. ولهذا كان لابد أن تتم معالجة الطفل المصاب باليرقان بالتغيير الكلى للدم، وخصوصاً إذا ما تأكد الطبيب المعالج من اختلاف (RH) بين الوالدين^(١).

* * *

(١) طفلك سعادتك ص ١٣٠.